# العاملون وفايروس كورونا: إصابة عمل أم مرض مهني، أم أن هناك قصور في القانون

بالنظر إلى التفشي السريع لفيروس كورونا المستجد في العالم الذي راح ضحيته الآلاف وأصيب به الملايين حتى يومنا هذا، ومع اشتداد هذا الفيروس ووصوله إلى الأراضي الفلسطينية وآخرها قطاع غزة، حيث تعتبر هذه المناطق الأكبر كثافة سكانية في العالم وأضعفها في المنظومة الصحية، وقلة الوعي بين صفوف المجتمع بخطورة هذا الفيروس، بالإضافة لإصابة العديد من العاملين أثناء العمل بهذا الوباء وخاصة العاملين في لقطاع الصحي.

أصبح السؤال الذي يفرض نفسه الآن ويتساءل عنه العاملون والموظفون هل تعبر الإصابة بهذا المرض في العمل إصابة عمل أم مرض مهني، أم أننا أمام فراغ وقصور في التشريعات الفلسطينية التي نظمت أحكام إصابة العمل وأمراض المهنة؟

إذ تواجه البلدان حالياً مسألة ملحة وهي تقييم ما إن كان ينبغي اعتبار وباء كوفيد-19 مرضاً مهنياً لغرض ضمان التغطية بالتأمين، لا سيما للعاملين في أكثر القطاعات عرضة للخطر، حيث طُبقت تدابير سريعة في عدد من البلدان لتسهيل الاعتراف بوباء كوفيد-19 على أنه مرض مهني.

## قائمة منظمة العمل الدولية للأمراض المهنية

لم يذكر وباء كوفيد-19 صراحةً في قائمة منظمة العمل الدولية للأمراض المهنية. فلا تشمل العدوى الفيروسية الواردة في هذه القائمة إلا مرض نقص المناعة المكتسب، والتهاب الكبد الوبائي باء، والتهاب الكبد الوبائي جيم، وهي أمراض معترف بها على أنها أمراض مهنية. ومع ذلك، يندرج مرض كوفيد-19 في إطار المادة 19:

*"الأمراض التي تتسبب فيها عناصر بيولوجية أخرى في العمل وغير المذكورة في النقاط السابقة والتي تثبت فيها علمياً العلاقة المباشرة، أو تُحدد هذه العلاقة بطرق تتناسب مع الشروط والممارسات الوطنية، بين التعرض لهذه العناصر البيولوجية الناشئة عن مزاولة أنشطة العمل والمرض (أو الأمراض) الذي يصاب به العامل."*

ومع ذلك، لا تتبع كل البلدان قائمة منظمة العمل الدولية، والعديد منها لديها قوائمها الوطنية الخاصة بها أو معايير للتقييم لتحديد الطبيعة المهنية للمرض.

## أمثلة حول العالم عن الاعتراف بوباء كوفيد-19 كمرض مهني أو إصابة عمل

- **فرنسا:** قررت الاعتراف بوباء كوفيد-19 كمرض مهني للعاملين في مجال الرعاية الذين يعانون من أشكال حادة من الوباء وأصيبوا بالفيروس خلال ممارسة مهنتهم. ويشمل القرار الفئات التالية: جميع مقدمي الرعاية في المؤسسات الصحية والطبية-الاجتماعية، والموظفين من خارج مهن الرعاية الصحية والاجتماعية الذين يعملون داخل هذه المرافق بالإضافة إلى الأشخاص الذين يوفرون النقل والدعم

للأشخاص المصابين بوباء كوفيد-19. سيستفيد أخصائيو الرعاية الصحية الليبراليون من هذا الاعتراف في ظل الظروف ذاتها لمقدمي الرعاية الآخرين. الاعتراف بوباء كوفيد 19 كمرض مهني يفتح المجال لتلك الفئة من العاملين للحصول على تغطية كاملة لنفقات العلاج، وتغطية أكثر ملاءمة للبدلات اليومية ودفع تعويض (راتب سنوي أو رأس مال) في حالة العجز الدائم. ويتم دفع تعويض (راتب سنوي) لذوي العامل المصاب في حالة الوفاة[1]. تم بلورة مسودة مرسوم لإدراج "أمراض الجهاز التنفسي الحادة المرتبطة بعدوى SARS-CoV2"[2] ضمن جداول الأمراض المهنية ولكن لم يتم إقرار المرسوم بعد. وتشترط مسودة المرسوم أن تلك الأمراض للجهاز التنفسي الحادة احتاجت العلاج بالأكسجين وفق التقارير الطبية أو أدت إلى الوفاة. بالرغم من عدم إقرار المرسوم بعد، فتحت مؤسسة التأمين الصحي المجال أمام العاملين المصابين بكوفيد-19 أو ذوي العمال المتوفين نتيجة للإصابة بالوباء لتقديم البيانات من أجل الحصول على تغطية كاملة للنفقات القابلة للتعويض وبدل يومي أفضل من البدل اليومي المدفوع على نظام الإجازة المرضية[3].

- **كولومبيا:** أصدرت وزارة العمل في جمهورية كولومبيا المرسوم رقم 676 للعام 2020 والذي ينص على تعديلات على التشريعات المعمول بها من أجل توفير وسائل الوقاية والحماية من كوفيد-19 في أماكن العمل وإدراج هذا الوباء ضمن لائحة الأمراض المهنية المباشرة لفئة العاملين في القطاع الصحي، بما فيهم موظفو الإدارة والنظافة والمراقبة والدعم الذين يقدمون خدمات مباشرة ضمن أنشطة الوقاية والتشخيص والرعاية لهذا المرض[4].

- **الأرجنتين:** أصدرت جمهورية الأرجنتين المرسوم 2020/367 في 2020/04/13 الذي نص على اعتبار كوفيد-19 كمرض يفترض أن له طابع مهني للعاملين في مجال الخدمات التي تعتبر أساسية والمستثنيين من العزل الاجتماعي والوقائي والالزامي الذي تم فرضه من خلال المرسوم 2020/297، ومن اختصاص الهيئة الطبية المركزية تحديد الطبيعة المهنية للمرض في كل حالة على حدة. أما بخصوص العاملين والعاملات في القطاع الصحي، نص المرسوم على اعتبار وباء كوفيد-19 مرتبط بشكل مباشر وفوري بالعمل المنجز، إلا إذا تم اثبات عكس ذلك في حالات محددة[5].

- **الدنمارك:** أصدرت وزارة العمل في الدانمرك دليل يقدم معلومات حول إمكانية الاعتراف بوباء كوفيد-19 كمرض مهني في حالات محددة (غير محصورة على العاملين في القطاع الصحي فقط) والعوامل التي يجب الاستناد إليها لتقييم الحالة واستحقاق التعويض أم لا[6].

- **إيطاليا:** المعهد الوطني للتأمين ضد حوادث العمل في إيطاليا أكد أن عدوى الفيروسات التاجية للأطباء والممرضات والموظفين الآخرين في الخدمة الصحية الوطنية وكذلك أي منشأة صحية عامة أو خاصة أخرى تعتبر أمراض مهنية. سيتم افتراض العلاقة السببية بين العمل والعدوى تلقائياً لهذه المجموعة من الموظفين من أجل توفير تغطية للحالات التي يكون فيها تحديد الأسباب المحددة وطرق العمل للعدوى أمراً صعباً.

- إدارة الصحة والسلامة المهنية التابعة لوزارة العمل الأمريكية (أوتشا) صنفت وباء كوفيد-19 مرض مهني إذا ارتبط المرض بالعمل[7].

---

[1] https://travail-emploi.gouv.fr/actualites/presse/communiques-de-presse/article/reconnaissance-en-maladie-professionnelle-des-travailleurs-atteints-du-covid-19?fbclid=IwAR2eVMMbnqosUsVpYBKmRfn4_yo3k-tSb3QXsX1HLlxeHNZNNYJPxdIETHk

[2] https://revuefiduciaire.grouperf.com/plussurlenet/complements/20200703_Projet-decret-tableau-covid-MP.pdf

[3] https://www.ouest-france.fr/economie/assurance/reconnaissance-du-covid-19-comme-maladie-professionnelle-la-declaration-en-ligne-ouverte-6947963

[4] https://dapre.presidencia.gov.co/normativa/normativa/DECRETO%20676%20DEL%2019%20DE%20MAYO%20DE%202020.pdf

[5] https://oiss.org/wp-content/uploads/2020/04/Decreto-367-2020.pdf

[6] https://eurogip.fr/en/denmark-instructions-for-the-recognition-of-the-professional-character-of-the-covid-19/

[7] https://www.osha.gov/memos/2020-05-19/revised-enforcement-guidance-recording-cases-coronavirus-disease-2019-covid-19

- **ألمانيا:** القائمة الألمانية للأمراض المهنية تذكر حالات العدوى بالفيروس (رقم 3101)، وتعتبر الفيروسات من الأمراض المهنية إن كان الشخص يعمل في القطاع الصحي. ولكنها لا تعتبر العدوى بالفيروس مرضاً مهنياً إن كان الشخص يعمل في قطاع اقتصادي آخر (مثل قطاع النقل العمومي، والمحلات، والبناء، والعاملين في المكاتب وغيرهم).
- **جنوب أفريقيا:** يُعترف بفيروس (SARS-CoV-19) كمرض يُصاب به المرء في مكان العمل إذا كان نتيجة للتعرض المهني، وهذا ما يحدث في بيئة العمل عالية الخطورة أو خلال مهمة عمل رسمية معتمدة يقوم بها المرء في مناطق أو بلدان شديدة الخطورة. علاوةً على ذلك، يجب أن يتواجد تتابع زمني بين التعرض للعدوى في مكان العمل وظهور أعراض وباء كوفيد-19.
- **كندا:** تسند مجالس تعويض العمال الكندية عمالها التعويضات لدى الإصابة بوباء كوفيد-19 إذا كانت ثمة أدلة طبية بأن الشخص الذي تم تشخيصه بكوفيد-19 قد تعرض لفيروس (SARS-CoV-2) في العمل وإذا تأكد أن الإصابة بالعدوى مرتبطة بالعمال.
- في المناطق المحتلة والتي تشمل الأراضي المحتلة عام 1948 وشرقي القدس أي الأماكن التي يعمل فيها العمال داخل سوق العمل الاسرائيلي يتم التعامل مع من أصيب في العمل بالفايروس "ممن يحملون الجنسية الإسرائيلية أو الإقامة الإسرائيلية) على أنها إصابة عمل. العمال الأجيرون والمستقلّون الذين أصيبوا بمرض الكورونا نتيجة تعرّضهم لشخص آخر مريض خلال العمل أو نتيجة العمل، قد يكونون مستحقّين للحصول على رسوم إصابة من مؤسّسة التأمين الوطني، تعويضًا عن فقدان الدخل[8].
- **مصر:** تقدمت إيمان خضر عضو مجلس النواب المصري بمقترح برلماني، بموجبه يتم اعتبار العامل بالقطاع الخاص المصاب بـ"كورونا"، إصابة عمل تستلزم استمرار دفع مستحقاته، ويُحظر إقالته بسبب غيابه، والحصول على تعويض في حال وفاته ولم يقر ذلك بقانون. وهناك قرار من رئيس الإدارة المركزيه للجان الطبيه تقرر التعامل مع وباء كوفيد-19 معاملة الأمراض المهنية لحين إضافته إلى قائمة الأمراض المهنية للفريق الطبي والوظائف المرتبطه بمهنة الطب والمعرضين للمخاطر. كما تحتسب الوفاة الناتجة عن ذات الوباء وفاة إصابية وله كافة الحقوق التأمينية الناتجة عن ذلك[9].

**في فلسطين:** إن الحديث عن هذه القضية المهمة تدفعنا أن نؤكد اختلاف القوانين التي تطبق على العاملين في القطاع الخاص عن تلك التي تطبق على العاملين في القطاع العام، وإن كان هناك تشابه كبير في بعض الأحكام المشتركة فيما بينها. وبالعودة إلى أحكام قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الموحد والمطبق بكافة مناطق السلطة الفلسطينية، نرى بأن هذا القانون ينظم العلاقة بين العاملين بهذا القطاع الخاص وبين أصحاب العمل في المصانع والورش والمخابز والشركات ومؤسسات المجتمع المدني وعمال المياومة في البلديات وعمال الشركات الخاصة بالنظافة في المستشفيات، حيث أنه وبعام 2005 تم خصخصة قطاع النظافة بالمستشفيات بقطاع غزة، هؤلاء العمال هم من الفئات الأكثر عرضةً للإصابة بالفايروس بسبب احتكاكهم المباشر بالمرضى والطواقم الطبية والصحية داخل المستشفيات ومراكز الحجر الصحي العزل.

وبالنظر لأحكام إصابة العمل وأمراض المهنة بقانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 المذكور آنفاً نجد بأن القانون وفي المادة الأولى من الفصل الأول الخاص بالتعريفات بأن يعرف *"إصابة العمل هي الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب لمباشرة عمله أو عودته منه ، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحددها النظام"*. وبتفسير هذا التعريف نرى بأن إصابة العمل هي الإصابة

---

[8] https://www.kolzchut.org.il/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%A8%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7_%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84_%D9%83%D8%A5%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%B9%D9%85%D9%84

[9] تعليمات دورية رقم 6 لسنة 2020 صادرة عن الادارة المركزية للجان الطبية الهيئة العامة للتامين الصحي

المباشرة للعامل والتي تحدث أثراً جسدياً واضحاً على العامل والتي تقع فجأة وبصورة غير متوقعة وتكون مرتبطة ببيئة العمل وطبيعته، بالتالي لا تعتبر الإصابة بفايروس كوفيد-19 من قبيل إصابة العمل وفقاً للتعريف المنصوص عليه بالقانون ولا تنطبق أحكام إصابة العمل عليه لعدم توفر شروط الإصابة المشار إليها.

ولو ناقشنا هذه القضية من منظور أمراض المهنة والتي تصيب العمال أثناء العمل، وهل تعتبر الإصابة بفايروس كوفيد-19 مرض مهني؛ نلاحظ بأن تعريف المرض المهني: هو المرض الذي يبدأ من نقطة الصفر ويتطور داخل جسم الإنسان حتى تظهر أعراضه، وهي أمراض مرتبطة مباشرة بطبيعة العمل، كما أن قانون العمل وضمن ملحق أمراض المهنة المرتبط بالقانون فقد تم تصنيف تلك الأمراض المهنية وفق جداول محددة على سبيل الحصر لا المثال، بالتالي لا يجوز القياس عليها، ولم يذكر القانون لا من قريب ولا بعيد بأن الأوبئة والفايروسات تصنف ضمن الأمراض المهنية، بالتالي تبق لهذه القضية خصوصية بحاجة لمعالجة قانونية حقيقية، خاصة وأن الفايروسات تعتبر جائحة عامة.

بذلك يتضح بأن هناك قصوراً تشريعياً في قانون العمل والذي لم يعالج قضية الأوبئة والفايروسات، وعليه تبقى إصابة العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل بفايروس كوفيد-19 بعيدة عن التغطية القانونية والتعويض للعاملين المصابين، كما وترفض شركات التأمين التغطية والتأمين ضد الإصابة بالعدوى الفايروسية أيضاً، وبالتالي نجد أن هنالك حاجة ماسة وعاجلة لإعادة النظر في أحكام القانون وإدراج مثل هذه القضايا في إطار القانون وتنظيمها في أحكامه لخطورتها ولمواجهة تبعاتها مستقبلاً على العاملين المصابين ومعاليهم، خاصة أننا نفتقد لجوهر عملية الحماية الاجتماعية للعاملين المصابين أو لمعاليهم في حال وفاة العاملين الذين أصيبوا بكوفيد-19، وبالأخص في ظل غياب قانون الضمان الاجتماعي الذي كان بإمكانه معالجة هذه القضية عند صدوره.

وأما في إطار القطاع العام والذي يخضع فيه العاملين لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، نرى أن قضية الأوبئة نظمت بشكل أفضل من القطاع الخاص حيث أن قانون الخدمة المدنية نص في المادة (51) فقرة (ي) على علاوة بدل مخاطرة تصرف للموظف، وقد صدر بموجب هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم 78 لسنة 2005 والذي نظم علاوة المخاطرة حيث نصت المادة الأولى من القرار على أنه "*تمنح علاوة مخاطرة شهرية للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للمخاطرة والعدوى ويعملون في احدى الجهات أو الوظائف ضمن النسب الموضحة في الجدول المرفق بالمادة*"، وهنا نلاحظ أن العاملين بالقطاع الصحي لهم النصيب الأكبر من هذه العلاوة لشدة خطورة عملهم والذي يضم الأطباء بكافة تخصصاتهم، والتمريض، و الأشعة، التخدير، مساعدي الأطباء، عمال النظافة وعمال المطابخ الخاضعين لقانون الخدمة المهنية، عمال المستودعات الطبية، عمال المشافي، عمال نقل المرضى، الإداريون في المشافي والعيادات والمراكز الصحية.

وعليه فإننا نجد بأن قانون الخدمة المدنية والقرار الوزاري المذكور ناقشا فقط قضية صرف بدل مخاطرة شهرية للموظفين المعرضين للمخاطر بطبيعة عملهم، ولكن لم يتم معالجة القضية المركزية واعتبار إصابة العاملين بالفايروسات والأوبئة كفايروس كوفيد-19 إصابة عمل أو مرض مهني لكي يبنى عليه التعويض للعاملين المصابين أو لمعاليهم حال وفاتهم بسبب الإصابة بالوباء المذكور .

## التوصيات

1- اتخاذ تدابير سريعة لتسهيل الاعتراف بوباء (كوفيد-19) بما يتلاءم مع تعويض العمال المصابين بالمرض خلال العمل وخاصة في القطاع الصحي.

2- ضرورة إعادة النظر وبشكل عاجل في المنظومة القانونية سواء ما يتعلق بقانون العمل رقم 7 لسنة 2000، أو قانون الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 1998 وما صدر من قرارات وزارية منظمة للقانون، وتعديلها وإضافة مواد وأحكام تعالج التعويض عن الإصابة بالأوبئة والفيروسات واعتبارها أمراض مهنية خطيرة .

3- تعديل جدول الأمراض المهنية وإضافة أمراض وأوبئة جديدة ناتجة عن الفيروسات.

4- تفعيل دور النقابات العمالية من أجل الضغط نحو وضع آليات لتعويض العاملين المصابين وأن تتحمل الحكومة ذلك.

5- إعادة تفعيل قانون الضمان الاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار تضمين القانون أحكام تتعلق بمعالجة الأوبئة وآليات التعويض عنها ودور كل طرف من أطراف عملية الإنتاج بما فيها الحكومة.